مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٩، ع٢، ص ص: ٤٥-٧٥ (٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ)

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية[١]

المرسي السيد حجازي
أستاذ الاقتصاد العام ورئيس قسم المالية العامة
كلية التجارة - جامعة الإسكندرية — مصر

المستخلص: الوقف هو أحد أساليب التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، وهو في حقيقته صدقة تطوعية مستمرة، وتستند مشروعيتة إلى الكتاب والسنة والإجماع، وهو نوعان: خيري وأهلي. تختبر هذه الدراسة فرضية "أن تفعيل نظام الوقف وحمايته تعدان ضرورة آنية ومستقبلية للمساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، وخصوصا في ظل البيئة العالمية المعاصرة غير المواتية". تاريخيا أدى الوقف دورا مهما في تحقيق أهداف المجتمع، وشارك في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مجالات التعليم والصحة والمكتبات والبنية التحتية وغيرها. تواجه الأوقاف حاليًا مشاكل تتمثل في انخفاض الكفاءة الإدارية، إضافة إلى تدخل غير ذوي الاختصاص في أنشتطها. يحتاج تفعيل الوقف المعاصر نوعين من السياسات الوطنية والدولية؛ على المستوى الوطني نحتاج إلى تنمية الوعى بالوقف وتكثيف الإعلام حول دوره المهم في تحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والاجتماعية، وتعديل قوانين الأوقاف لتحافظ على شروط واقفيها، اضافة إلى إعادة ماتم اغتصابه منها، ومنح الحوافز المختلفة لتشجيع أفراد المجتمع على القيام بالوقف. أما على المستوى الدولي، فتقترح الدراسة إنشاء مؤسسات وقفية عالمية متخصصة تهتم بدعم للدول الفقيرة وتطوير التعليم والتكنولوجيا والإعلام والبحوث العلمية، وفي هذا الإطار لعل إنشاء الهيئة العالمية للوقف يعد خطوة جيدة في هذا الاتجاه[٢].

---

(١) تم تقديم هذه الدراسة في مسودتها الأولى ضمن فعاليات المؤتمر الدولي، "التعاونيات والتنمية في مصر والعالم العربي: الواقع والآمال"، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٧-٢٩ محرم ١٤٢٦ هـ، ٨-١٠ مارس ٢٠٠٥م.

(٢) يعد إنشاء الهيئة العالمية للوقف تكليلاً للجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية والدور الرائد الذي اضطلع به في سبيل النهوض بالوقف، والتي كان من أبرزها إنشاء صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية.

المقدمة

تعاني دول العالم الإسلامي المعاصر من مجموعتين من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لعل من أهمها:

١- عجز الموازنات الحكومية واتساع نطاق ديونها العامة الداخلية والخارجية.

٢- ازدياد حدة الفقر لنسبة كبيرة من السكان، وانخفاض مستويات معيشتهم نتيجة لارتفاع معدلات البطالة، خصوصا مع تحول الكثيرين من أفراد الطبقة المتوسطة إلى الطبقة الفقيرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، لقوله عز وجل: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:٣٨] وقوله ﷺ: (تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا:كتاب الله وسنتي[٣]). باعتبار أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالزكاة والوقف والميراث والوصية والكفارات وغيرها، التي إذا تم تفعيلها وتطويرها والربط بينها لأمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في أمتنا بفعالية أكبر، ولأمكن التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة المعاصرة.

ولما كانت الدول المعاصرة تتجه في عصرنا الحالي نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت الحكومات تتخلى طوعا أو كرها عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية، خصوصا وأن تاريخ مؤسسة الوقف حافل بالمساهمات الفاعلة في تنظيم المجتمع وفي نشر العلم والدعوة الإسلامية وتوفير المدارس والمكتبات والمستشفيات وسائر حاجات المجتمع.

يعنى **بالوقف** لغة الحبس والمنع وشرعا تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا[٤]. ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه

---

(٣) أخرجه **جابر بن عبد الله** في *سنن الترمذي*، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي، رقم ٣٧١٨، وبه نص -كتاب الله وعترتي- موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره.

(٤) تعني كلمة الوقف في اللغة العربية أكثر من معنى لعل من أشهرها الحبس- وقفت الدار وقفا: أي حبستها في سبيل الله-. وقد بين العلماء أن الوقف والتسبيل بمعنى واحد. أما عند الفقهاء فيعرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسبيل منفعتها على جهة من جهات البر، بينما يذهب المالكية إلى إمكانية أن يحبس الواقف ماله مدة زمنية معينة، ويعرفه الحنابلة بـ"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، بينما يعرفه=

حبس العين -كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غيرها- على ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء(٥).

أما **التكافل الاجتماعي** فيعني تضامن أفراد المجتمع جميعا في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أن عليه واجبات للآخرين تقابل حقوقه لديهم، وخصوصا لأولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، وذلك عن طريق توفير تلك المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم.

تختبر هذه الدراسة **الفرضية التالية**: إن تفعيل نظام الوقف وحمايته يعدان ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، وخصوصا في ظل التحدي الكبير الذي تواجهه هذه الدول في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدرات العالم المعاصر.

بعد هذه المقدمة تحلل الدراسة النقاط التالية: أ- طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما في البيئة الإسلامية، ب- الدور الاجتماعي للأوقاف في الأدبيات التاريخية، ج- تقدير الآثار الاجتماعية للوقف، د- الخلاصة والاستنتاجات والتوصيات.

طبيعة الوقف والتكافل الاجتماعي والعلاقة بينهما:

يعد **الوقف** في حقيقته، صدقة تطوعية، يبتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال. وتستند

= الشافعية بحبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح. وحديثا يعرفه الشيخ **محمد أبو زهرة** بمنع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء. انظر أ- **المعجم الوجيز**، *مجمع اللغة العربية*، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ(١٩٩٤م)، ص ص ٦٧٨-٦٧٩. ب- **أحمد أبو زيد**، *نظام الوقف الإسلامي*، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٤. وأيضا، ج- **رفيق يونس المصري**، *الأوقاف فقها واقتصادا*، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ص ٩-١٠، نقلا عن كتب المذاهب الأربعة.

(٥) ينسجم هذا الرأي مع حقيقة الملكية في الإسلام، فالمالك الحقيقي للمال في الإسلام، هو الله تعالى، وأما ملكية العباد له فهي مجازية، ووقف المال في سبيل الله يعني، أن الواقف يرد ملكيته إلى المالك الحقيقي، ويجعل منافعه في سبيل الله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، يقول عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ويقول عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس:١٢] ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم(٦). أما في السنة النبوية فقد قال ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)(٧). كما قال ﷺ عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي(٨). أما الإجماع فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف(٩). أما الحكمة من مشروعية الوقف فتتمثل في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

تميز الشريعة الإسلامية بين نوعين من الوقف: الوقف الخيري، والوقف الأهلي. يتمثل الوقف الخيري في تخصيص الأموال لوجوه البر المتنوعة من بناء أماكن للصلاة والحج وسائر أشكال العبادات، وللرعاية الصحية، والثقافية، والتعليمية، والاجتماعية، والأمنية وغيرها، وقد ظهر هذا النوع من الوقف قبل الإسلام، وإن توسع المسلمون فيه بطريقة غير مسبوقة. أما الوقف الأهلي

---

(٦) بادر أبو طلحة الأنصاري بالتصدق بأحب أمواله إليه، عند نزول هذه الآية، فقد قال: يا رسول الله: إن الله يقول: لن تنالوا البر...الآية، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: (اجعلها -أي ريعها- في قرابتك)، رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وتفسير وآثارهم في الآية الثانية لابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م،ج ٣، ص ٥٦٦.

(٧) أخرجه **البخاري**، كتاب *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، **لابن حجر العسقلاني**، باب *الزكاة على* الأقارب، حديث رقم١٤٦١، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ. وأخرجه أيضا مسلم، كتاب صحيح *مسلم بشرح النووي*، **للنووي**، باب *فضل النفقة والصدقة على الأقربين*، حديث رقم ٩٨٨، ج ٣، ص ٥٦٦ دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).

(٨) أخرجه **السيوطي**، كتاب *سنن النسائي*، **لجلال الدين السيوطي**، ج٦، ص٢٣٥، حديث رقم ٣٦٠٨، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

(٩) يقول جابر ﷺ: "لم أجد أحدا من أصحاب النبي له مقدرة على الوقف إلا وقف"، انظر، **ابن قدامة**، *المغني*، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ١٩٩٤م، ج٦، ص ص ٢٠٦-٢٠٧.

فهو ابتكار إسلامي، حيث وضع كثير من الصحابة أوقافا من أملاكهم لذرياتهم من الفقراء على أن تؤول من بعدهم لوجوه الخير العامة[١٠].

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل – بطبيعتها– الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحيانا كثيرة من فساد إداري، واستغلال للسلطة، وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[١١]. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

يختص الوقف بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها –مثل الطعام– لا يجوز وقفها، ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للناتج والثمرة والربح والريع.

---

(١٠) تاريخيا كان أول وقف خيري في الدولة الإسلامية هو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، بينما كان ثاني وقف بئر رومة، التي أوقفها عثمان ﷺ بتوجيه من النبي، ليستقي منها المسلمون. انظر **منذر قحف**، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، من فقه الوقف الإسلامي، الهيئة العالمية للوقف،http://kantakji.org/fiqh/Wakf.htm

(١١) أعطى الإسلام لهذا القطاع الثالث أهمية خاصة وحماية شرعية وقانونية حتى إن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحوّلون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال. أنظر **منذر قحف**،*الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط*، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، صفحة ٦، نقلا عن *كنوز الوقف في العالم الإسلامي* لمجمعها **سيد مصطفي**، بيروت ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، ٨-١٢ أكتوبر ١٩٩٢ م.

وهكذا إمّا أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود(١٢).

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية، فقد عرفت الأخيرة قديما الوقف على بعض ميادين البر، ولكنه كان مقصورا على المعابد والمدارس، أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، وظاهر اندفاع الغربيين نحو إقامة المؤسسات الإنسانية العامة إما لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر، أو لوجود الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين وللأوقاف معا، وللمرونة القانونية في الاستجابة لكل رغبة خير مهما رافقها من حرص وتحفظات، ثم الإدارة الأهلية المستقلة للأوقاف، مما يخضع إدارتها لعوامل المنافسة مع وجود رقابة حكومية وشعبية عليها(١٣). أما الوقف الإسلامي فإن دافعه الأول هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى، سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، ولذا فقد اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوه من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم(١٤). باختصار، الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية، وحافظت على هوية الأمة، وكانت للدولة عونا في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئا كبيرا من مسؤليات الدولة، وكانت موردا مهما لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع، ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلا(١٥).

---

(١٢) **رفيق يونس المصري**، *الأوقاف فقها واقتصادا*، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، ص ص ٤٤-٤٧.

(١٣) **منذر قحف**، *الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط*، مرجع سبق ذكره، ص ٣١.

(١٤) من الأوقاف الغربية المهمة وقف الفريد نوبل الكيميائي، المخترع السويدي الذي عاش خلال الفترة ١٨٣٣-١٨٩٦ - اخترع الديناميت عام ١٨٦٧م، وحقق ثروة ضخمة من إنتاجه-، وفي وصيته خصص معظم ثروته كرأسمال لصندوق يصرف ريعه على أربع جوائز سنوية للأفراد والمؤسسات الذين يحققون مساهمات متميزة ومنافع عظيمة للإنسانية في مجالات الفيزياء والكيمياء والطب -أو التشريح- والآداب، ومنحت أول جائزة في ١٩٠١م وفي عام ١٩٦٩ قام البنك السويدي الوطني واحتفالا بمرور ٣٠٠ سنة على إنشائه بإضافة جائزة سنوية لنوبل في الاقتصاد. المصدر Encarta 1997 , Encyclopedia, 1993-1996.

(١٥) قامت مؤسسة الأزهر برسالتها التعليمية على مدى ألف عام، و الوقف هو الذي ضمن لها هذا الاستمرار الطويل، وهو الذي أعطاها الاستقلال المالي وضمن لها الابتعاد عن الخضوع للحكام، لذا لم يعرف الأزهر في تاريخه (حتى عهد محمد على) مواكبة الحكام في نزعاتهم وأهوائهم، فقد أعطى الوقف الاستقلال المالي لشيوخ الأزهر، ولطلابه حرية اختيار موضوعات البحوث والدراسات، وجنبهم تقلبات السياسات الحكومية.

١. **أما التكافل الاجتماعي** فلا يقتصر في البيئة الإسلامية على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، ولذالك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على اختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، لقوله عز وجل: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. فأساس التكافل الإسلامي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان لقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [لإسراء: ٧٠].

عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضميرالفرد وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه ولتحديد نمط المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع المسلم. ووضع الإسلام الأسس النفسية والوسائل المادية اللازمة لإقامة التكافل بين أفراد المجتمع. ومن أهمِّ الأسس النفسية إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات:١٠]. ورتب على الإيمان حقوقا للآخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل وإنما إلى الارتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

تشتمل الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي على ماهو منوطٌ بالأفراد، وماهو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل

أ- الوسائل الفردية الإلزامية(١٦): تشتمل هذه على الزكاة، نفقات الأقارب، الكفارات والديات على النحو التالي:

---

(١٦) لعل أولى ضمانات التكافل مسؤولية المسلم بالنفقة على نفسه وزوجته وأولاده، وعلى من يعيلهم من ذوي قرباه، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)، صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم ٦٥٣٤، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، موسوعة الحديث الشريف، وعن ابن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في بيت أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيدة ومسؤول عن

§ **الزكاة**: وتشتمل على زكاة المال وزكاة الفطر، وتمثل الأولى حقوقا معلومة لفئات محددة شرعا في مقدمتها الفقراء والمساكين، وهي كفيلة – لو نُظمت– بأن تحل كثيرًا من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الفقر(١٧)، بينما تجب الثانية على الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

§ **نفقة الأقارب**: من زوجة، وأبناء، وآباء وإخوة وبقية الأرحام المحتاجين منهم للنفقة.

§ **الكفَّارات**: ككفارة اليمين، وكفارة الفطر عمدًا بدون عذر مقبول شرعًا في نهار رمضان(١٨) وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلةً لتحقيق التكافل، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ [المائدة:٨٩].

§ **الديّات**: حيث يشترك أقارب القاتل خطأً في دفع الدية إلى ورثة المقتول، وتمثل الدية ضماناً من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدراً في المجتمع.

ب- الوسائل الفردية التطوعية: وتشتمل إضافة إلى الوقف على الوصية والعارية والهدية والهبة على النحو: التالي:

§ **الوصية**: وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لا تزيد عن الثلث لشخص معين، أو جهة معينة، أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم، أو أي جهة من جهات الخير. قال الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾ [البقرة:١٨٠].

§ **العارية**: وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانًا، شريطةَ أن يردها له. وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية، وأنكرت

رعيته)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق، وأيضا عن المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حديث رقم ١٩٣٠، موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق.

(١٧) **المرسي السيد حجازي**، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، *مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية*، م٩، العلوم الإدارية (١)، الرياض، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ص ص ٧٧–١٠١.

(١٨) هذا على بعض مذاهب الفقهاء الذين يرون الكفارة بسبب الإفطار ولا يقصرونه على الجماع.

على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وقرنته بالتقصير في الصلاة، أحد أهم أركان الإسلام لقوله عز وجل: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ [الماعون:٤-٧]؛ وجعلت في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمُعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون:٨].

§ **الهدية والهبة**: وقد حثت الشريعة عليها لدورها المهم في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، لقوله ﷺ: {تهادوا تحابوا}(١٩).

الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

§ **تأمين موارد المال العام**: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز، وذلك من أجل تعظيم الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع جميعا لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)(٢٠).

§ **إيجاد فرص عمل للقادرين عليه**: وذلك بالبحث عن أفضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل، وخصوصا مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة(٢١).

---

(١٩) أخرجه **مالك** في *الموطأ كتاب الجامع*، باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم ١٤١٣ من حديث عن عبد الله الخراساني ﷺ، قال: قال ﷺ: (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء)، موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق.

(٢٠) أخرجه **أبو داوود** في سننه، *كتاب البيوع*، باب منع الماء، حديث رقم ٣٠١٦، عن رجل من المهاجرين، ﷺ، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره.

(٢١) جاء رجل إلى رسول الله- ﷺ- يسأله فأعطاه درهما، وأمره أن يشتري به فأسًا، ويذهب إلى الغابة، فيحتطب ويأتيه بعد فترة، فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرًا من المال لحاجته، وتصدَّق بالبعض الآخر، فقال- ﷺ: (والذي نفسه بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه)، الحديث أخرجه **البخاري**، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١٣٧٧، رواه أبو هريرة ﷺ موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، والحديث أخرجه أيضا **مالك** في *الموطأ* و**أحمد والنسائي**.

§ **تنظيم وسائل التكافل الفردي**: فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل- سابقة الذكر- وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوَّة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

الدور الاجتماعي للأوقاف في الأدبيات التاريخية

أوقف رسول الله ﷺ بساتين أوصى بها أحد اليهود، بعد موته، على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات[٢٢].وأوقف عمر بن الخطاب - ﷺ - أرضه في خيبر[٢٣]، وعثمان - ﷺ - بئر رومة[٢٤]، وعلي بن طالب ﷺ أرض ينبع. واستمرت الأوقاف في الاتساع والنمو في عهد الخلافة الراشدة، فقد ظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي عندما رأى عمر بن الخطاب- ﷺ- أن لايوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين للعراق، وأبقاها في يد مزارعيها مع فرض أجرة عليهم، وهكذا جعل -ﷺ- أرض الخراج وقف للأمة، واعتبرها حقا للأمة أولها وآخرها تصرف إيراداتها في مصلحة الأمة وأجيالها المتعاقبة[٢٥]. أما في العصر الأموي فقد حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها،

---

(٢٢) يرى البعض أن أول وقف خيري في الإسلام - قبل ظهور الدولة الإسلامية - هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة مهاجرا ثم أسس من بعده مسجده ﷺ في المدينة المنورة. بينما يرى البلاذري أن المهاجرين الأول من أصحاب رسول الله، ﷺ ومن نزلوا عليه من الأنصار هم من أسسوا مسجد قباء. انظر **البلاذرى** *فتوح البلدان*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ص ١٧-٢٠.

(٢٣) روي عن عمر ﷺ قال: أنه أصاب أرضاً بخيبر، فجاء إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبم تأمرني؟ فقال:(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون - أي منافعها وثمارها - في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم ٣٥٣٣، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره.

(٢٤) روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قدم النبي ﷺ، المدينة وليس بها ماء تعذب غير بئر رومة، فقال: (من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة)، قال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي. أخرجه **الترمذي** في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره.

(٢٥) **منذر قحف**،*الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط*، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ (٨-١٢ أكتوبر ١٩٩٢ م).

قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأوجدت ديوانا مستقلا لتسجيلها. وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري جهدٌ علمي لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، وساهم ذلك كله في قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية عبر التاريخ الإسلامي، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الوقت نموّاً وتنوّعاً واتساعاً عظيما، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات(٢٦).

فالوقف إذن هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وشمل الوقف وجوهاً من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم. وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء وذوو العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومون... إلخ. لقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البرِّ الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيرا عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي(٢٧).

ففي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، إضافة إلى إنشاء المكتبات العامة التي كان يحوي بعضها مئات الآلاف من المجلدات العلمية. والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة، التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، كما أنشئت أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية.

---

(٢٦) **أحمد، أبو زيد**، *نظام الوقف الإسلامي*، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

(٢٧) يرى **الفنجري** أن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، وأن هاتين المؤسستين مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، بينما أخذت أوروبا وأميركا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمهما إسهاما كبيرا، انظر **محمد شوقي الفنجري**، الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء.

وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية.

وهكذا قام الوقف بدوركبير في مجالات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين، وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البِرِّ والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى، وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراصة، ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

لقد ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث تمكن الفقراء من الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة، وبرز منهم عددٌ كبير من العلماء في مختلف التخصصات، كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية فقيرة الحال. وهكذا أشاع الوقف مبدأ التضامن الاجتماعي، وأشاع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وحماه من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن روح الأنانية المادية والصراعات الطبقية الناجمة عنها بين المستويات الاجتماعية المختلفة(٢٨). كما ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم تداولها فقط بين فئات محدودة، مما جعلها أكثر تداولا بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٢٩).

---

(٢٨) تشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الشركات والأثرياء على القيام بالعمل الخيري من خلال منحهم الإعفاءات الضريبية الكبيرة وغيرها من الحوافز، ونتيجة لذلك تزايدت المؤسسات الخيرية والهبات.

(٢٩) الحديث أخرجه **البخاري** في صحيحه، *كتاب الأدب*، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم ٢٠١٧، من حديث **النعمان بن بشير**، مختصر صحيح **البخاري**، الجزء الأول، تأليف الإمام **زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي**، تحقيق إبراهيم بركة، دار النفائس للطباعة والنشر التوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق "الحركية الاجتماعية" في بنية المجتمع، والتي يقصد بها؛ انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في الطبقة نفسها، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي، والرعاية الاجتماعية الوقفية، من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعدت على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع(٣٠).

ساهم نظام الوقف، أيضا، بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، ومن خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتي يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع. كما وجدت أوقافا خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، وللصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجوا من السجن وقد اتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الإنحراف مرة أخرى(٣١).

واهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأنشئت أوقاف خصيصا لبنائها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها مابين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة لأمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة(٣٢).

خلاصة القول في هذا المبحث أن الوقف هو حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تعبير عملي عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي. ويعد التضامن المرتكز على

---

(٣٠) فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد يمكنه ليس فقط من تسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل وممارسة العمل الإداري وتسيير أمور الدولة أو العمل في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

(٣١) وتساعد هذه الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه، فضلا عن تعليمه مهنة أو حرفة أثناء فترة حبسه، في سرعة اندماجه في مجتمعه وتبعده عن العودة مرة أخرى للسلوك غير السوي لدواعي الحاجة له ولأسرته.

(٣٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو لهارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات. وفي مصر أنشأه الملك قلاوون مستشفي كبيرا وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خاقان وأحمد بن طولون، وصلاح الدين الأيوبي مستشفيات للغرض نفسه.

الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيدا عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

تقدير الآثار الاجتماعية للوقف

نحاول في هذه الدراسة تقدير الآثار الاجتماعية للوقف في ثلاث مراحل متعاقبة على النحو التالي:

أ- تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

ب- تقدير الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف

ج- تقدير الآثار الاجتماعية الإجمالية للوقف (المباشرة وغير المباشرة)

أ- تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

سنقدر هذه الآثار، بصورة تقريبية، عن طريق استقراء مدى مساهمة الوقف في رفع مستوى الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يمد يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة. وفي هذا المجال فإنه مع توافر بيانات عن حجم دخل الفئات المحرومة من المصادر الأخرى، غير الوقف -كالعمل والزكاة وغيرها- والدخل الذي تحصل عليه هذه الفئات من الوقف، يمكن تقدير مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخول الحقيقية للفقراء، ليتوفر لها مستوى الكفاية من العيش.

وحقيقة الأمر أن الوقف ساهم على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شؤونه من خلال امتداده وتطبيقه على المجالات التالية:

١- المؤسسات الإنسانية مثل بناء وتسيير الوحدات الصحية والمستشفيات لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أنواعهم، أو بناء مأوى للأيتام والعجزة والمسنين ورعايتهم، أوبناء دور الضيافة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير مايلزمهم أثناء إقامتهم.

٢- المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الأبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

٣- بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية.

يتضح لنا من استقراء التاريخ الإسلامي أن الوقف ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة، ودور عبادة، ومكتبات، ومعاهد، وجامعات، ومستشفيات، وأدوية، ومياه صالحة للشرب، وخبز، وألبان، إضافة إلى رعاية أسر المرضى، والمسجونين، وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة، لأنه يعني تحويلا طوعيا للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم.

ولما كان من الصعب قياس الآثار المباشرة للأوقاف كميا –حيث تحتاج دراسة من هذا النوع إلى فرق بحثية وتخصصات علمية مختلفة– فإننا سنحاول تقدير مدى أهمية الدور الاجتماعي المباشر للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي قديما وحديثا من خلال ذكر بعض الأمثلة الوقفية على النحو التالي:

١– بلغت مساحة الأوقاف الزراعية في مصر عام ٩١٣هـ/١٥١٧م (٤٠٪) من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية، كما قدرت في عام ١٨١٢م بمساحة ٦٠٠ ألف فدان –أو مايعادل (٢٠٪) من المساحة المزروعة في مصر آنذاك والتي بلغت ٢,٥ مليون فدان–[٣٣]. وفي عام ١٩٦٢م بلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر ١١٩ ألف فدان منها ثمانية آلاف فدان داخل المدن و٧٠٠ فدان حدائق، وبلغت العقارات الموقوفة ٩٩٥٠ عقارا معظمها في القاهرة والإسكندرية، كما تمتلك وزارة الأوقاف بمصر حاليا أسهما في شركات كيما، وراكتا للورق والبسكويت، وإدفينا، والدلتا للسكر، ومصر للتعمير، ومزارع سمكية، وبنك فيصل الإسلامي، وبنك الاسكان والتعمير، ومستشفى السلام، ومشروعات نسيجية[٣٤].

٢– تخرج من جامعة الأزهر بمصر، على مدى ألف عام عشرات الآلاف من الطلاب من داخل مصر ومن خارجها[٣٥].

---

(٣٣) **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم** بالتعاون مع **معهد البحوث والدراسات العربية** ببغداد، *ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي*، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م، ص ١٢٨.

(٣٤) **المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، *المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري*، ١٩٥٢–١٩٨٠م، المجلد **الثامن**، الأنشطة الدينية، إشراف محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ص ١٠٨.

(٣٥) **مصطفى محمد رمضان**، *دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية*، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العام العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٢٨.

٣- في مجال الرعاية الصحية أوقف الولاة الملكيات العقارية للإنفاق على المستشفيات، ومن أمثلتها مستشفى ابن طولون الذي أنشأه عام ٢٥٩هـ، ٨٧٣م، وأوقف عليه دخل بعض الأبنية التي كان يمتلكها، وقد أدخل فيه ضروبا من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر. كما افتتح السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة مستشفيات إحداها في الإسكندرية. وفي العصر المملوكي أنشأ السلطان المنصور قلاوون مستشفاه عام ٦٨٣ هـ، ١٢٨٤م، وأوقف عليه الكثير من أملاكه من الفنادق والحمامات وغيرها من الضيع بالشام(٣٦).

٤- أوقف السلطان قايتباى أملاكه لإنشاء قلعة قايتباى وبرجها في الإسكندرية، وأقام بهما جماعة من المجاهدين وأجرى عليهم الرواتب والمعاش وحدد الأسلحة الموجودة وعدد الجنود، كما تم توفير قاعات للسلاح بكل من دمياط ورشيد وغيرهما لحماية جانب من الحدود البحرية للدولة من ريع الأوقاف(٣٧).

٥- مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية، وهى مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية إضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية(٣٨).

٦- وقف الملك عبدالعزيز على الحرمين الشريفين -وقف قلعة أجياد- في مكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة المشاعر المقدسة.

٧- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية الذي توجه عوائده لتمويل عمليات المعونة الخاصة لقطاعي الصحة والتعليم للجاليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وللمساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث الكوارث الطبيعية.

---

(٣٦) وتنص وثيقة السلطان على امتداد الرعاية الصحية إلى الفقراء في بيوتهم فيصرف لهم ما يحتاجون إليه من أدوية وأشربة وأغذية بشرط عدم التضييق على المرضى بالبيمارستان، بل امتد ليشمل كسوة الخارجين منهم بعد شفائهم، وأيضا تجهيز ودفن من يمت منهم، انظر *الموسوعة العربية العالمية*، شبكة المعلومات الإلكترونية العالمية.

(٣٧) **محمد محمد أمين**، *الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر*، ٦٤٨-٩٢٣هـ، ١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، ص ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣٨) تكفل هذه المؤسسة عددا كبيرا من المعاهد التعليمية ومدرستين نظاميتين، كما تعقد عددا كبيرا من حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وتقدم اللغة العربية والدروس الأسبوعية والمحاضرات العامة، كما تقدم منحا لنخبة من الطلاب المبتعثين لدراسة العلوم الشرعية واللغة العربية في الجامعات الإسلامية، إضافة لتأمين السكن والإعاشة لهم، كما تكفل المراكز الإسلامية في عدد من المدن وتقيم الدورات وتقديم البرامج الإغاثية المختلفة.

٨- تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن (٢٥-٣٠٪ تقريبا) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبتها وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحصولات الغذائية، وفي تربية الحيوانات، وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية، ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.

٩- كان للوقف دور مهم في لبنان في إنشاء جامعة بيروت العربية، وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد انشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠م بوقف جمعية البر والإحسان بلبنان، بينما أنشئت كلية الإمام الأوزاعي بوقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان. وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة

١٠- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوة العاملة في تركيا، كما كانت الأراضي الزراعية الموقوفة بها خلال نفس الفترة لاتقل عن ثلث الأراضي الزراعية بها[٣٩].

توضح هذه الأمثلة الدور المباشر للأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وإن كان دور الأوقاف في الماضي أكبر نسبيا مقارنة بالوقت الحاضر[٤٠]. ففي مصر امتدت مجالات الوقف لتشمل مجالات الدفاع، والصحة العامة، والتعليم، والنشاط الزراعي، والعمراني. وفي المملكة العربية السعودية لعل من أبرز الأمثلة الوقف الخيري للملك عبد العزيز -رحمه الله- للحرمين الشريفين، ومؤسسة الوقف الإسلامية السعودية ذات النشاط التعليمي والدعوي. وفي اليمن تسهم الأوقاف الزراعية في توفير الغذاء والمواد الأولية الزراعية للصناعة المحلية، وفي لبنان تقوم الأوقاف بأنشطة متعددة لعل من أبرزها الأنشطة التعليمية، وفي تركيا ساهمت الأوقاف مساهمة فعالة في إيجاد فرص العمل لأفراد المجتمع، وخصوصا من الفقراء. وهكذا يتبين لنا الأهمية الكبيرة للأوقاف الإسلامية في توفير سبل المعيشة لأبناء المجتمعات

---

(٣٩) **فؤاد عبد الله العمر**، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م*، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٦٩.

(٤٠) يرجع ذلك لأسباب سنحللها في جزء لاحق من هذا البحث.

الإسلامية، وفي تحقيق التكافل الاجتماعي بها؛ عن طريق رفع مستويات المعيشة للفقراء، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجانا لهؤلاء الأفراد، كالتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش.

ب- تقدير الآثار الاجتماعية غير المباشرة

تتحقق **الآثار غير المباشرة للوقف** في التكافل الاجتماعي عن طريق تأثير الوقف علىالنمو الاقتصادي في المجتمع، ومن ثم على دخول أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبنائه، ويغني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة. ولنضرب بعض الأمثلة نوضح بها تأثير الوقف على التكافل الاجتماعي:

١- ساعد الوقف استقلال العلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء وعلى دور العلم، والمباني العامة، لتبقى دائمة الانتفاع على مر الدهر، وتكفي العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله عز وجل، وبالطبع ساهمت هذه الفتاوى في تصحيح مسارات السياسة العامة بما يحقق الصالح العام(٤١).

٢- يمثل الوقف استثمارا بالغ الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليه زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الإنتاجية عن طريق التعليم أم من خلال زيادة المقدرة الإنتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.

٣- يفتح إنفاق أموال الوقف على نشر التعليم للشباب مجالا للترقي في مجال السلم الاجتماعي حتى ولو كانت جذورهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، كما ينجح الكثير منهم في الأعمال التجارية الفردية كالتجار، والمهن الحرة، كالمحاسبين والصيارفة، إضافة إلى توفر الفرصة أمام الصناع والعمال، للتعلم ولمواصلة التعليم، بواسطة أموال الوقف، ويرفع هذا من إنتاجية العمل على المستوى الاقتصادي القومي.

---

(٤١) عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار، انظر **منذر قحف**، *الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط*، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

٤- يوفر الوقف جانبا مهما من نفقات التعليم والصحة العامة في الموازنة العامة للدولة، ويقلل هذا بدوره من مشاكل فجوة الموارد المحلية وعجز الموازنة ومن تراكم الدين العام الداخلي، بما له من آثار اقتصادية مهمة على معدلات التضخم والادخار والاستثمار(٤٢).

٥- يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تحويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبيا للاستهلاك زيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار، ويزيد ذلك من الناتج القومي من خلال تأثير كل من مضاعف الاستثمار ومعجل الاستثمار.

٦- ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها إمكانات النسخ في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة ولقد تحققت نتيجة لذالك العديد من الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى.

٧- أدى الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها، مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانة مهمة، أيضا، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال مايوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية.

٨- ساهمت مؤسسة الوقف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف، مع مالمثل هذه المشروعات من أهمية على تنمية الناتج القومي.

٩- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلا عن تحقيقه العدالة التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.

---

(٤٢) تقترح **نعمت عبداللطيف مشهور** وجود الطبيعة التراكمية للآثار التنموية للوقف من خلال ما يسمى بمضاعف الوقف، حيث لا تقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله. وبلغة الاقتصاد، يحقق الوقف نوعين من المنافع: منافع فردية وأخرى قومية، وتزداد أهمية المنافع الأخيرة، وتتمثل في تعظيم موارد المجتمع وثرواته، أنظر **نعمت عبداللطيف مشهور**، *أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية*، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

١٠- يسهم الوقف في زيادة القدرات الإنتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدوات الإنتاج على اختلاف أنواعها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أوعلمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين.

ت - الآثار الإجمالية للوقف على التكافل الاجتماعي

بتجميع الآثار المباشرة وغير المباشرة للوقف -السابق بيانها- يتضح كبر حجم الدور الذي كان الوقف يقوم به في تحقيق التكافل الاجتماعي، من خلال الحصول على عدد من السلع والخدمات الأساسية مجانا من قبل الفقراء ومحدودي الدخل كالتعليم، والصحة، والغذاء، وغيرها، إضافة إلى توفيره فرص العمل، والكسب، والمعاش، لذوي الدخول المحدودة من أبناء المجتمع. وباختصار: ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة لتغطية الوقف لمختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية للأمة الإسلامية.

مشاكل إدارة الوقف

ولاستكمال تقييم دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي علينا أن نستعرض أهم مشاكل الأوقاف في المجتمعات الإسلامية. وهذه المشاكل يمكن تقسيمها إلى نوعين: مشاكل ترتبط بعدم الكفاءة في إدارة الوقف، ومشاكل أخرى ناجمة عن التدخل في شؤون الأوقاف من غير ذوي الاختصاص أو من قبل الحكومات.

تنوعت مشاكل الأوقاف الإسلامية باختلاف الأزمنة، وإن اشتركت جميعها في التأثير سلبا على الدور الاقتصادي والاجتماعي لها.

ففي فترة الحكم العثماني تمثلت هذه المشاكل فيما يلي:

١- استحوذ الصرف على الأضرحة والأموات في كثير من الأحيان على نسبة أكبر من أموال الأوقاف للإنفاق على التعليم والخدمات الأخرى للأحياء، مما يعني عدم استخدام أموال الأوقاف بكفاءة في توفير احتياجات الناس.

٢- قيام ذوو النفوذ من القضاة والعسكريين باستغلال كافة الوسائل الممكنة لإفساد نمو الأوقاف ولاغتصاب أموالها، وظهر الفساد في سوء استغلال ريعها، أو وضع اليد على أعيانها وأموالها. كما كانت الأوقاف في ذلك العهد مصدرا للعديد من المظالم على المزارعين من قبل

النظار عليها مما جعلهم يحتمون بسلطة الدولة في مواجهة عمليات الاستغلال المختلفة التي يقوم بها القائمون على الوقف(٤٣).

٣- نظرا لضعف بنية الدولة وكثرة الفتن بها ضعفت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف مما جعلها آداة للنفوذ الاجتماعي والاقتصادي ووسيلة لتركيز الثروة، مما جعل الدولة العثمانية تتوجس من سوء استخدامها فتم ضمها للأوقاف الحكومية. وقد كان التحكم في الأوقاف أو مصادرتها أو جعلها تحت سلطة الدولة في كثير من الأحيان من باب التقليل من تأثير العلماء في الحياة العامة ومن معارضتهم للتحديث التي حاولت تركيا وإيران المرور به.

أما في **عهد محمد علي** فقد بدأ الاعتداء على حرمة الأوقاف وتم الاستيلاء على معظمها، عن طريق فرض الضرائب على ريعها، وكانت معفاة من قبل، واستتبع فرض الضريبة على الأوقاف فحص حججها تمهيدا للإستيلاء علي معظمها، وفي سنة ١٨١٢ استولى على أراضي الأوقاف الخيرية كلها وكذلك الأوقاف الأهلية.

أما في فترة الاستعمار الغربي للأمة الإسلامية فقد عرف المستعمرون قيمة الوقف كمؤسسة دينية واجتماعية تعمل على بث الروح الدينية والوطنية لأبناء المجتمع، وتوطيد روابط التضامن والتعاون بينهم للوقوف في مواجهة سياسات الاستعمار وخططه والتي تختفي عادة وراء شعارات إصلاح إدارة الوقف وتحديث أنظمته، لذا حاول جاهدا إلغاء الأوقاف في كل مكان في البلاد الإسلامية والبلاد التي بها أقليات إسلامية. وخصوصا أن الأوقاف الإسلامية التي لم تترك قيمة إسلامية أو وجها من وجوه البر إلا وساهمت في تحقيقه، ومازالت الأوقاف في فلسطين تؤدي دورها في مقاومة الاحتلال الصهيوني، بعد أن قاومت الاحتلال البريطاني، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في الحفاظ على هوية المجتمع المسلم(٤٤).

---

(٤٣) رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨ م، ص ص ٢٤-٢٥.

(٤٤) **عشري عبد العليم مهران**، *النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين: دراسة تحليلية* رسالة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد العام، قسم المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٣٠٦.

وبانتهاء عهد الاستعمار القديم وظهور **الدولة الوطنية الحديثة** تم إدارة الوقف والإشراف عليه بواسطة الإدارة الحكومية في كثير من الأحيان، فأنشئت وزارة باسم الأوقاف وألغيت الأوقاف الأهلية (في لبنان وسوريا ومصر) وقلصت التنظيمات والقوانين الجديدة الأوقاف الخيرية، وانحصر دور الوقف في رعاية المساجد وصيانتها، وبعض الأنشطة الدينية والثقافية المحدودة، وتمت مصادرة الكثير من الأوقاف الخيرية، وأجازت تلك القوانين لوزراء الأوقاف تغيير شروط الواقف، واختصت تلك الوزارات دون المحاكم في استبدال الوقف إذا تخرب المال الموقوف و لم تتيسر عمارته(٤٥). ولعل أهم المشاكل المعاصرة للوقف الإسلامي تنحصر فيما يلي:

١- تحولت بعض الأوقاف إلى منافع عامة كمدارس، أو مكتبات عامة، أو متاحف، نظرا لأهميتها التاريخية، أو لموقعها الاستراتيجي، وقلل هذا من إيردات الأوقاف، وتطلب تدخل الدولة في إدارتها وتسييرها، كما هو الحال بالنسبة لدخل وقف جامعة الأزهر(٤٦).

٢- تخوف بعض الحكومات من قوة الأوقاف نتيجة تزايد حجم ملكيات الأوقاف، مقارنة بالملكية العامة للدولة، وتعاظم تأثيرها الاقتصادي، مما أغرى تلك الحكومات بالتدخل في إدارتها، وخصوصا مع تزايد الحاجة إلى الإنفاق العام وعجز الموازنات العامة(٤٧).

٣- أدى تدخل الدول في شؤون الأوقاف إلى جعل آداء الأوقاف يعتمد على مدى فعالية الجهاز الحكومي، وشجع الحكومات على استخدام الوقف في مشاريع معينة لتحقيق مكاسب

---

(٤٥) ففي مصر على سبيل المثال، تم تأميم الأوقاف عام ١٩٥٢ فصودرت أغلب الأوقاف الخيرية، وتم منحها بغير حق للهيئة العامة للأوقاف والإصلاح الزراعي والمحليات، فحرمت بذلك الجمعيات الخيرية من الموارد الموقوفة لصالحها، والتي كانت تباشر من خلالها نشاطها الخيري.

(٤٦) منذ أوائل القرن العشرين والمستعمرون ينظرون إلى الأزهر نظرة ملؤها الريبة والخوف ووجهوا سهامهم إليه للقضاء عليه ففي عام ١٣٢٣هـ، ١٩٠٦م، وصف أحدهم في مؤتمر عقد بالقاهرة ما للجامع الأزهر من النفوذ، وإقبال الألوف من الشباب من كل أقطار العالم الإسلامي، وتساءل عن سر نفوذ هذا الجامع من ألف سنة حتى الآن. وغدا الأزهر مؤسسة تصرف عليها الدولة من ميزانيتها، فأضعفت مقدرته، وعجز عن اللحاق بالمؤسسات التعليمية الأخرى في التنظيم، وفي سرعة التطور في بيئة تتقدم فيه المؤسسات التعليمية الأخرى.

(٤٧) **فؤاد عبد الله العمر**، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، **سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م**، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٦٨.

سياسية قصيرة الأجل، بعيدا عن التنمية طويلة الأجل، ويعد هذا بالطبع خروجا على أهداف الوقف وشروط الواقف.

٤- لم يؤد تدخل الدول في شؤون الأوقاف إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية لأصول الوقف، أو حتى في المحافظة على أصوله ذاتها، أو الكفاءة التوزيعية لريعه، نظرا لتدني الكفاءة الإنتاجية والاقتصادية للدولة، ويؤكد هذا اتجاه بعض الدول إلى الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلى وتحويل إدارة الأوقاف من سلطات الدولة إلى القطاع الأهلى، أو إلى القطاع المشترك -من القطاع الحكومي والأهلى- كما كان الحال في العصور السابقة(٤٨).

٥- كان من نتيجة تزايد سلطة الدولة في شؤون الوقف من خلال القوانين المختلفة نتيجة سلبية بالغة، وهي تخوف الواقفين من نوايا الدولة في التصرف فى ريع الأوقاف، ولذا أحجم الناس عن الوقف. ففي مصر أحجم المسلمون عن الوقف بعد أن أجاز القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون التقيد بشروط الواقف، كما أحجم المسلمون في الكويت وتركيا عن الوقف عندما أعطيت الوزارة المختصة هذا الدور(٤٩). إن الإيقاف في حقيقته الاقتصادية والعملية يعتمد على ثلاثة وظائف أساسية هي: تنمية الوقف وإيراداته، وصرف ريعه، وأخيرا الرقابة عليه. أما بالنسبة للوظيفة الأولى، فلا تستطيع الدولة القيام بها لأنها تتطلب تفكيرا تجاريا وماليا محضا -تعظيم الريع بحيث يوضع الوقف وريعه في أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة- مما قد يتعارض مع وظيفة الدولة الأساسية وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها، كما أن الدولة، بحكم تنظيمها القانوني والإداري، لا تستطيع أن تتصرف بمرونة كافية فى المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص الاستثمارية. ولذلك تلجأ الدولة في معظم الأحيان إلىاستثمار أموالها من خلال الوسائط المالية الخاصة. كما أن السلطات الحكومية أقل فعالية في تقديم الخدمات، ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بالسلطة

---

(٤٨) انظر **منذر قحف**، (محرر) *السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي*، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، ص ٩٨. انظر أيضا **فؤاد عبد الله العمر**، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧١-٧٣.

(٤٩) نتيجة لإلغاء الوقف في تركيا عام ١٩٢٦ بلغ عدد المؤسسات الخيرية التي أسست خلال الفترة ١٩٢٦ - ١٩٦٧ أربعين مؤسسة فقط، وعندما ألغي هذا القانون عام ١٩٦٧ وأصبحت الأوقاف خارج مؤسسة الدولة تأسس ٣٤٧٣ وقفا خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٩٥، أي أن نسبة الإيقاف زادت أربع وعشرين ضعفا عندما أصبح الوقف يدار بواسطة القطاع الأهلي.

الحكومية يبعد الوقف عن مجالات مهمة من الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع. أما المحور الثالث، وهو الرقابة على الوقف، فهنا تظهر النتائج الإيجابية لتدخل الدولة، وهي الحفاظ على الوقف من عبث العابثين، ويتم ذلك من خلال المحاسبة الدورية، والمراجعة المستمرة. ويزيد هذا من ثقة أفراد المجتمع في الوقف، ويتطلب هذا بالطبع قيام الدولة بوضع القوانين واللوائح المنظمة لتضمن حسن إدارة الأوقاف بما يحقق أهدافها التنموية والاجتماعية.

٦- وأخيرا أصابت **أحداث سبتمبر ٢٠٠١** وما تبعها مما أطلق عليه "الحرب على الإرهاب" العمل الخيري الإسلامي في الصميم، ووضعت العقبات والعراقيل أمامه، حين ألصقت الولايات المتحدة ومن سار على نهجها صفة الإرهاب بالعمل الخيري الإسلامي، فأصدرت قرارات معلنة بتجميد أرصدة بنكية لأفراد وشركات وجمعيات خيرية إسلامية، فضلا عن التعليمات والإجراءات غير المعلنة لمراقبة حركة أموال بعض المسلمين على نطاق عالمي وتمثل هذه التطورات تحديا كبيرا أمام الوقف الإسلامي(٥٠).

الخلاصة

أدى الوقف، كمؤسسة إسلامية مع النظم الإسلامية الأخرى، دوراً مهما في دعم التكافل الاجتماعي سواء تم ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وقد قامت مؤسسة الوقف بهذا الدور باعتبارها مؤسسة تختلف عن مؤسسات كل من القطاعين الحكومي والخاص، فالوقف في حقيقته ينتمي إلى قطاع ثالث يهدف إلى تحقيق الخير لأبناء المجتمع الواحد. وقد مارس الوقف هذا الدور على مدى تاريخ الحضارة الإسلامية بصورة غير مسبوقة. وتؤكد الدراسة على أن تفعيل الوقف ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي الذى قام به بصورة جيدة في الماضي، ولتحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية. إن حماية الوقف واجب على المجتمعات الإسلامية لأن مالايتم الواجب إلا

(٥٠) لا يفوتنا بالطبع الإشارة إلى المعايير المزدوجة للنظام العالمي الجديد وهي السبب الحقيقي لما يسمونه "الإرهاب"، فمقاومة المحتل الغاصب تصبح إرهابا إذا كان ذلك المحتل هو إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية، وما تقوم به كلتا الدولتين في فلسطين والعراق من تدمير للمدن وقتل للمدنيين من الأطفال والشيوخ والنساء بأحدث الأسلحة المحرمة دوليا وانتهاك أعراض المعتقلين من نساء ورجال العراق ليس إرهابا وإنما هو مجرد دفاع عن النفس، ومن أجل تحقيق الديمقراطية في العراق، بعد فضيحة أسلحة الدمار الشامل المزعومة.

به فهو واجب[٥١]، خصوصا في ظل الهجمة االغربية الشرسة على مقدرات العالم، ومحاولاتها الدائبة للقضاء على الوقف الإسلامي تحت الدعوى الباطلة بمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه.

يعد الوقف من النظم التي يمكن للدول الإسلامية الأخذ به في ظل التطورات التي تجتاح دول العالم، نتيجة للتحول إلى نظام الاقتصاد الحر، والتخفيف من الأعباء التي كانت تقوم بها الدول في مختلف المجالات الاقتصادية، وهكذا بدأت الدول تتخلى – طوعا أوكرها– عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من أفراد المجتمع، وهكذا فإن تطوير الوقف، وتوسيع مجالاته، وتشجيع الأفراد على اللجوء إليه، هو أحد البدائل المرشحة لسد هذا الفراغ. كما أن هذا النظام يكمل النظم الإسلامية الأخرى – الزكاة، والميراث، والوصية، والكفارات، وغيرها–، ويؤدي الربط بينها إلى تفعيل التكافل الاجتماعي في المجتمع وإعادة توزيع الثروة بشكل سلمي على نحو كفء. وفي هذا الإطار يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

أولا: على المستوى الوطني

١– نشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للوقف القيام به في ظل وجود منطقة الفراغ الجديدة الناجمة عن التحول إلى الاقتصاد الحر، والخصخصة التي أصبحت تسود العالم، وتغيير بيئة الأعمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وفي هذا المجال، فإن عقد المؤتمرات والندوات العلمية يمكن أن يسهم بصورة فعالة في تشجيع أفراد المجتمع على الوقف وتشجيع المسؤولين على الحفاظ عليه[٥٢].

٢– ضرورة تعديل قوانين الأوقاف بما يسمح بالحفاظ على الأوقاف وشروط دافعيها مع إدارة استثماراتها بصورة مجزية بما يحقق أهداف الوقف بطريقة أفضل.

---

(٥١) خصوصا وأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في أصول الفقه هو تحقيق الحياة الكريمة والوصول بالإنسان إلى الموقع الذي وضعه الله فيه لقوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠)

(٥٢) يعد توفر الإرادة السياسية الواعية شرطا ضروريا للنهوض بالوقف في مختلف بلداننا الإسلامية، كما أن الوعي بالأوقاف على المستوى العام من حيث أحكامها وأهميتها ومكانتها العظيمة في نشر الدعوة إلى الله، ودعم الاقتصاد وتنمية المجتمع من الأهمية بمكان من تشجيع أبناء المجتمع على الإقبال عليها لنيل الخيرية التي وعد بها النبي ﷺ من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل ابن آدم بها، فتظل باقية في حياته شاهدة على خيريته، ويمتد ثوابها بعد مماته إلى يوم القيامة.

٣- إعادة ما تم اغتصابه من أموال الوقف وحمايته بالقوانين اللازمة، وإيجاد الحوافز الضريبية وغيرها من الحوافز لتشجيع الأفراد على الإيقاف، وذلك لأهمية الأوقاف وريعها للفقراء والمحرومين من أبناء المجتمع.

ثانيا: على المستوى الدولي

تحتاج الأمة الإسلامية في ظل العولمة المعاصرة، وظهور الكيانات الاقتصادية الكبيرة، إلى تفعيل المؤسسة العالمية للوقف، من أجل التنسيق بين الهيئات الوقفية الإسلامية الوطنية، إضافة إلى إنشاء مؤسسات عالمية متخصصة للوقف في مجالات التعليم، والصحة، والبحث العلمي، ومحاربة البطالة، وغيرها من أجل تحقيق ما يلي(٥٣):

١) تقديم الدعم النقدي والعيني للمجتمعات التي تواجه الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، وللفقراء في مختلف دول العالم الإسلامي.

٢) كفالة التعليم لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية.

٣) تحقيق الاستقلال التعليمي والثقافي لأبناء الأمة في وجه النظام العلماني الذي يحاول التأثير في الثوابت الشرعية للمجتمعات الإسلامية في مجالات التعليم والثقافة(٥٤).

٤) إنشاء جامعة الوقف الإسلامية من أجل زيادة حجم الانتاج العلمي والأكاديمي من خريجي الكليات والجامعات، إضافة إلى إبراز الجوانب الحضارية والعلمية للأمة الإسلامية(٥٥).

٥) إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية من الدوريات، والإذاعات المسموعة والمرئية، وشبكات الإنترنت، وتسخير الوسائل المتاحة لتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية، ولتثقيف وتربية

---

(٥٣) انظر **عشري عبد العليم مهران**، *النظام المالي الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين: دراسة تحليلية*، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٥.

(٥٤) نقترح في هذا الصدد أن تتبع هذه المؤسسة منظمة المؤتمر الإسلامي، ويشكل لها مجلس علمي يجمع العلماء المتخصصين في كافة المجالات، وأن تصمم لها خطة علمية على مستوى الدول الإسلامية أخذا بعين الاعتبار الإمكانات والطاقات البشرية والمادية في سبيل إنتاج قيادات واعية ومؤهلة لخوض معركة المواجهة الحضارية للأمة الإسلامية.

(٥٥) **سامي محمد الصلاحات**، دور *الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة*: دولة ماليزيا نموذجا، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٩٥.

الأجيال الجديدة، ولجذب المشاهد، والمستمع، والقارئ، للتعرف على حقيقة الشريعة الإسلامية الخيرية وشموليتها[٥٦].

٦) إنشاء صندوق للاستثمار التكنولوجي يرعى الإبداعات التكنولوجية، بدءا من ابتكار فكرة أصيلة، أو اختراع، ومرورا ببناء نماذج هندسية وتقنية، ووصولا بها في النهاية إلى منتج ورخصة إنتاج، يمكن استثمارها في مشاريع صناعية مختلفة.[٥٧].

٧) إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي، على غرار مؤسسة روكفلر للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال جون روكفلر في نيويورك عام ١٩١٣م[٥٨].

ينبغي أن تختار إدارات استثمار أموال الأوقاف المشروعات ذات معدلات الأرباح العالية حتى تستطيع القيام بواجبها خير قيام، وحتى تستطيع تقديم خدمات راقية لأبناء المجتمع، وهناك بالطبع اجتهادات كثيرة في مجال استثمار أموال الوقف تخرج عن اطار هذا البحث[٥٩]. تؤكد هذه الاجتهادات على اعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف، مع المحافظة على الديمومة؛ مما يُمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين الشرعية والمصلحية، ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين

---

(٥٦) ويمكن لهذا الصندوق تحقيق ذلك من خلال: أ- تنمية الحس الإسلامي لدى جمهور الأمة من أجل انتشالها من التخلف والتبعية التكنولوجية، ب- التركيز على الجهود الرامية لتوطين التكنولوجيا، ونقلها بالشكل الصحيح حتى تنهض الأمة الإسلامية في المجال التكنولوجي، وأخيرا ج- المساهمة في تنمية البنية التحتية التكنولوجية في العالم الإسلامي، وتنمية الطاقات والعقول المتميزة به، وتقليل التبعية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

(٥٧) وخصوصا أن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية يعد بحق، في رأى بعض الباحثين، من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي، وبما أن هناك نقصا كبيرا في تلك القدرات، فسيأثم المجتمع بمجموعه بسبب تقصيره عن أداء هذا الفرض الكفائي، والبحث عن واقتناص الفرص المناسبة، استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تقول "إن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب". انظر عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. صفحة ٥٠.

(٥٨) **رابطة الجامعات الإسلامية**، المرجع السابق، ص ص ١٩٣-١٩٥. وأيضا **عبد اللطيف محمد الصريخ**، *دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية*، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٥٩) ومن أمثلتها يقترح **أشرف محمد دوابة** إصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع -في شكل صناديق استثمار أو شركات مساهمة- تؤوي العاطلين وتزيد من إنتاجية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في الوقف بجميع جوانبه. انظر **دوابة، أشرف محمد**، تصور مقترح للتمويل بالوقف، *مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد التاسع، السنة الخامسة، شوال ١٤٢٦هـ، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص ص ٤٨-٧٥.

انفتاح الوقف لمقتضيات "المصالح الراجحة" المحققة أو المظنونة، وبين ديمومة الوقف وانتفاع المستفيدين منه(٦٠).

مجمل القول في هذا البحث أن الوقف أدى دوراً اجتماعياً كبيرًا في الماضي، وأن آثاره في جملتها كانت وماتزال إيجابية، وأن الأمة الإسلامية تحتاج إلىتفعيل الوقف ومؤسساته من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بها(٦١)، خصوصا في ظل التخلف الذي يسيطر على مجتمعاتنا الإسلامية وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية.

المراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **ابن كثير** (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) *تفسير القرآن العظيم*، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣. **ابن سورة**، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، دار الحديث، القاهرة، (د.ت.).

٤. **ابن قدامة** (١٤٢٤هـ، ١٩٩٤م) *المغني*، دار الفكر، بيروت،.

٥. **أبو زيد، أحمد**، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) *نظام الوقف الإسلامي*، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف.

٦. **البلاذرى**، (د.ت.) *فتوح البلدان*، دار الكتب العلمية، بيروت.

---

(٦٠) هذا هو الرأي الذي نميل إليه، وهو ما يقترحه **منذر قحف** عندما يتحدث عن إدارة الأوقاف الاستثمارية فيرى أن أهداف إدارة تلك الأوقاف تتمثل فيما يلي: أ- تعظيم الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال، ويتأتى ذلك عن طريق تعظيم معدلات العائد على الاستثمار، وتدنية النفقات الإدارية إلى حدها الأدنى، وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية، من فساد، واختلاس، وإساءة أمانة، وغيرها إلى حدها الأدنى، ب- حماية أصول الأوقاف بالصيانة، والحذر، وحسن الاحتياط في الاستثمار، وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، عن طريق التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل ذات المخاطر= =المنخفضة، وتوزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية، والمتابعة الدائمة لتلك الاستثمارات، جـ- حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة سواء بنص شروط الواقف، أم من خلال المعالجة الفقهية، وتدنية احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى حدها الأدنى، ويتحقق ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لأحوال المنتفعين بالوقف وللتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، د- الالتزام بشروط الواقف سواء المتعلقة بنوع وأهداف الاستثمار أو حدود الوقف المكانية أم بشكل الإدارة، وأخيرا هـ- إعطاء نموذج ناجح للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى نشر الوعي بالوقف، ويتطلب هذا بالطبع إصلاح إدارات الأوقاف الحالية في دول العالم الإسلامي. **منذر قحف**، *الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته*، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ، أبريل ٢٠٠٠م، ص ص ٣٠٦-٣٠٩.

(٦١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث؛ فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة إضافة إلى الدعم الحكومي.

٧. **الزبيدي، زين الدين أحمد عبد اللطيف**، *مختصر صحيح البخاري*، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق ابرهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، الطبعة الخامسة، دار النفائس، بيروت لبنان،١٤١٢هـ (١٩٩٢ م).

٨. **الصريخ، عبد اللطيف محمد**، *دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية*، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. **الصلاحات، سامي محمد**، *دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة: دولة ماليزيا نموذجا*، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠. **العسقلاني، ابن حجر**، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

١١. **العمر، فؤاد عبد الله**، *إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية*، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(١٩٩٩)، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٢. **الفنجري، محمد شوقي**، "الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، *جريدة الوطن*، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

١٣. **القرطبي**، *الجامع لأحكام القرآن*، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٤. **القزويني**، *سنن ابن ماجه*، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٥. **المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، *المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري*، ١٩٥٢-١٩٨٠، المجلد الثامن، الأنشطة الدينية، إشراف د. محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥-١٩٨٥.

١٦. **المصري**، رفيق يونس، *الأوقاف فقها واقتصادا*، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م

١٧. **المملكة العربية السعودية**، *وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، موقع الإسلام*، موسوعة الحديث الشريف http://hadith.al-islam.com

١٨. **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم** بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.

١٩. **الموسوعة العربية العالمية**، *شبكة المعلومات الإلكترونيةالعالمية*.

٢٠. **النووي**، *صحيح مسلم بشرح النووي*، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١. **أمين، محمد محمد**، *الأوقاف والحياة اجتماعية في مصر*، ٦٤٨-٩٢٣ هـ، ١٢٥٠-١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، ص ص ٢٢٥-٢٢٦.

٢٢. **جلال الدين السيوطي**، *سنن النسائي*، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م

٢٣. **حجازي، المرسي السيد**، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، *مجلة جامعة الملك سعود: العلوم الإدارية*، م٩، (١)، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ص ٧٧-١٠١.

٢٤. **دوابة، أشرف محمد**، تصور مقترح للتمويل بالوقف، *مجلة أوقاف*، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد التاسع، السنة الخامسة، شوال ١٤٢٦هـ، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص ص ٤٨-٧٥.

٢٥. **رابطة الجامعات الإسلامية** بالتعاون مع جامعة قناة السويس، *ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.*

٢٦. **رمضان، مصطفى محمد**، *دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية اسلامية*، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العام العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، ص ص ١٢٥-١٣٩.

٢٧. **قحف، منذر**،*الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط*، من فعاليات ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ (٨-١٢ اكتوبر ١٩٩٢ م).

٢٨. **قحف، منذر**، محرر،*السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي*، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٢٩. **قحف، منذر**، *الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته*، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ (أبريل ٢٠٠٠م).

٣٠. **مجمع اللغة العربية**، *المعجم الوجيز*، جمهورية مصر العربية،طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

٣١. **مشهور، نعمت عبد اللطيف**، *أثر الوقف في تنمية المجتمع*، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

٣٢. **مهران، عشري عبد العليم**، *النظام المالي في عهد الخلفاء الراشدين "دراسة تحليلية"* رسالة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد العام، قسم المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٣٣. Encarta 1997 , Encyclopedia, 1993-1996 .

The Role of Waqf in Achieving Social Solidarity Within the Islamic Environment

AL-MORSY AL-SAYYID HEGAZY
Professor of Economics - Faculty of Commerce
Alexandria University - Alexandria - Egypt

ABSTRACT. Waqf is one of the methods of social solidarity within the Islamic environment. In its reality; is a voluntary gift (*sadaqa*) based on Qur'an, Sunnah and Ijma' (consensus).

This study tries to test the hypothesis "the activation and protection of Waqf system represent a necessity for achieving the current and future social solidarity and the economic progress of the Islamic countries especially under the unsuitable modern global environment".

Historically the *Waqf* had played a vital role in achieving the society's objectives and participated in the formation of the Islamic nation progress in the fields of Education, Health, Libraries, infrastructures, etc. The *Waqf* is facing obstacles in the form of reduction of management efficiency, in addition to the interference of unqualified people in its activities. To activate the modern *Waqf*, it needs two different types of national policies. At the national level; we need to promote the awareness about *Waqf*, to increase the media role in explaining the duties of *Waqf* in achieving the social solidarity and the progress of its economic and social advancement, to modify the *Waqf* laws in order to restore *Waqf* properties, and to grant different incentives in order to encourage people to donate and contribute to the *Waqf* system. On the international level, Islamic countries need to establish specialized *Waqf* institutions to support poor countries as well as promoting education and scientific research. The establishment of the International Agency for *Waqf* is an important step in this direction.